



قرار رقم 28/أ خ/ر م/س ض ب م س ل المؤرخ في 03/11/2010

المعدل والمتّم لدفتر الشروط المحدد للبند الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء

إن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

➤ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادتين 10 و 13 و 39

➤ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 09 مايو 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتّم

➤ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

➤ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ذو الحجة 1427 الموافق 2 يناير 2007 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

➤ بمقتضى القرار رقم 09/س خ/ر م/س ض ب م/ 2010 المؤرخ في 25/08/2010 الذي يحدد كفاءات تحديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 2 و 3 و 5

➤ بمقتضى دفتر الشروط المحدد للبند الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء

➤ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

❖ اعتبارا للمادة 10 من دفتر الشروط المذكور أعلاه والتي تنص على: " يمكن لسلطة الضبط تغيير أو تعديل، بحسب الضرورة، كل أو جزء من الأحكام الواردة في دفتر الشروط على أن لا تعيد النظر جذريا هذه التعديلات في التوازنات الاقتصادية ذات الصلة بالترخيص "

❖ اعتبارا للفقرة 5 من المادة رقم 39 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي: "يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير."

❖ اعتبارا إلى أن أي تغيير في توزيع أسهم أو حصص صاحب الترخيص، بأي شكل من أشكال التنازل التي من شأنها أن تعطي المتنازل إليه أغلبية رأسمال الشركة صاحبة الترخيص و / أو أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للصاحب الترخيص، هو بالضرورة بمثابة تنازل عن الترخيص المسلم لهذا الأخير، في ظل سوق مفتوحة للمنافسة

❖ اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي: "تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"

❖ اعتبارا للفقرة 3 من المادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي: " تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له "

❖ اعتبارا للمادة 2/14 من دفتر الشروط المذكور والتي تنص على: "يسلم الترخيص لصاحبه من قبل سلطة الضبط لمدة قدرها خمس سنوات يتم تجديدها عند حلول أجلها."

❖ اعتبارا للمادة 2 من القرار رقم 09/س خ/ ر م/ س ض ب م/ 2010 المذكور والذي يشير إلى أنه باستثناء حالة التجديد، تنتهي التراخيص موضوع القرار الحالي تلقائيا بمجرد حلول أجلها دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها

❖ اعتبارا للمادة 3 من القرار رقم 09/س خ/ ر م/ س ض ب م/ 2010 المشار إليه والتي تنص على: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد التراخيص المشار إليها في المادة السابقة بشكل ضمني. لا بد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الترخيص إلى سلطة

الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية مع إشعار بالوصول في أجل 45 يوما قبل انتهاء
مدة ترخيصه

❖ اعتبارا علاوة على ذلك أنّ مدّة تحديد هذه التراخيص حدّتها المادة 5 من القرار رقم 09/س خ/

ر م/ س ض ب م/ 2010 المشار إليه بسنتين (02)

❖ اعتبارا لضرورة مطابقة دفتر الشروط المحدد للبنود الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء مع أحكام

القرار رقم 09/س خ/ ر م/ س ض ب م/ 2010 المذكور أعلاه

❖ اعتبارا إلى أن محتوى التغييرات المقترحة في هذا القرار لا يمس أساسا بأي شكل من الأشكال

بالتوازنات الاقتصادية ذات الصلة بدفتر الشروط المذكور أعلاه

❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في اجتماعه المؤرخ في

2010/11/03 (محضر رقم 60).

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم دفتر الشروط المحدد للبنود الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز
النداء.

المادة الثانية

تحرّر المادة 3 من دفتر الشروط المحدد للبنود الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء كما يلي:

" يعدّ الترخيص شخصا ولا يمكن التنازل عنه للغير، كما لا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال
موضوع المناقولة من الباطن.

أي شكل من أشكال الشراكة المخالفة للصفة الشخصية للتخصيص يعدّ محظورا".

المادة الثالثة:

يتم إضافة نقطة ثامنة إلى المادة 8 من دفتر الشروط المحدد للبنود الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء كما يلي:

- « ضمان استمرارية خدماتها وعدم التوقيف الكلي لتجهيزاتها دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط، ما عدا في حالة قوة القاهرة تم معاينتها قانونيا، وعدم توقيف نشاطها دون إعلام سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية مسبقا بذلك »

المادة الرابعة:

تكمّل المادة 11.2 من دفتر الشروط المحدد للبنود الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء في الأخير بنقطة سادسة كما يلي :

- « كل مشروع شراكة يعتزم القيام به عند تقديم الخدمة» .

المادة الخامسة:

تُضاف المادة رقم 11 مكرر في دفتر الشروط الذي يحدد الشروط الخاصة بإنشاء واستغلال مراكز النداء كما يلي:

- « المادة رقم 11 مكرر ، تعديل رأسمال الشركة، التنازل والتحويل:

11 مكرر.1 تعديل رأسمال الشركة

يخضع كل تعديل يمس مباشرة بما يزيد عن الثلث في توزيع أسهم أو حصص الحائز، إلى ترخيص مسبق من طرف سلطة الضبط.

11 مكرر.2 التنازل والتحويل

طبقا للمادة 3 أعلاه، لا يمكن التنازل أو تحويل هذا الترخيص للغير.

يعتبر أي تغيير في توزيع أسهم أو حصص الحائز على الترخيص، بأي شكل من أشكال التنازل قصد منح المتنازل له أغلبية رأسمال الحائز على الترخيص أو أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بحسب دفتر الشروط، تنازلاً عن الترخيص» .

المادة السادسة:

تعدل المادة 14 المشار إليها أعلاه من دفتر الشروط المحدد للبند الخاصة بإنشاء و استغلال مراكز النداء كما يلي:

« المادة 14: بدء التنفيذ - المدة - التجديد »

يُلحق دفتر الشروط بترخيص الحائز و يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. تُسلم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية الترخيص إلى الحائز لمدة زمنية تقدر بـ 05 خمس سنوات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد التراخيص بشكل ضمني. لا بد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الترخيص إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية مع إشعار بالوصول في أجل 45 يوماً قبل انتهاء مدة ترخيصه. عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لا يجدد الترخيص وإنما ينتهي عند تاريخ الاستحقاق دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها. تُجدد التراخيص التي وافقت سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية على طلبات تجديدها لمدة زمنية تقدر بسنتين (02).

المادة السابعة:

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ 2010/11/03 على كل الحائزين على تراخيص مراكز النداء و من ضمنهم أصحاب التراخيص السارية المفعول حالياً. سيتم نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة الثامنة:

يكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

رئيسة المجلس